سياسة الإبلاغ عن المخالفات

الرقابة على الوثيقة

1. يجب التأكد من الرقابة على هذه الوثيقة والعمل على اعتمادها حسب الأصول والتأكد بشكل دوري من صحتها وأنها تمثل الواقع الخاص بمبادئ حوكمة الجمعية، ويتم مراجعة هذه الوثيقة والموافقة عليها للتأكد من كفايتها قبل اعتمادها من قبل أصحاب الصلاحية.
2. يجب التأكد من استعادة النسخ القديمة من هذه الوثيقة، والتأكيد على المعنيين بحذف ما لديهم من نسخ قديمة عند إصدار واعتماد نسخة جديدة من هذه الوثيقة، وذلك بهدف التأكد من أن المستخدَم هي النسخة الأحدث للنظام ومنع الاستخدام للنسخ القديمة.
3. تتم مراجعة التغييرات والموافقة عليها من قبل نفس مستوى السلطة التي تقوم بإجراء المراجعة والموافقة الأصلية.
4. تم إعداد هذه الوثيقة بشكل حصري للجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة العلا بشكل يتلاءم مع طبيعة النشاط المرخص لها.
5. تعتمد هذه الوثيقة لأول مرة لمدة سنة واحدة فقط، ثم يتم مراجعتها واعتمادها من جديد، وبعد ذلك تراجع دوريًا كل ثلاث سنوات بحد أقصى.

الرقابة على نسخة الوثيقة			
رقم النسخة	تاريخ اعتماد النسخة	مسؤول مر اقبة الوثيقة	نوع التحديث
1	××××	رئيس مجلس الإدارة	الإصدار الأول

اعتماد الوثيقة				
البيان	الجهة	المفوض عن الجهة	التوقيع	التاريخ
الإعداد	شركة حلول الحوكمة	الأستاذ /		
المراجعة	رئيس مجلس الإدارة	الأستاذ /		
الاعتماد النهائي (وفق مصفوفة الصلاحيات)	مجلس الإدارة	الأستاذ /		

فهرس المحتويات

الرقابة على الوثيقة 2
المادة 1: اسم الوثيقة 4
المادة 2: هدف الوثيقة 4
المادة 3: نطاق وآلية التطبيق 4
المادة 4: التعريفات 5
المادة 5: طرق الإبلاغ عن المخالفات 5
المادة 6: حماية المُبَلِّغ 6
المادة 7: إجراء التعامل مع المخالفات المبلغ عنها 6
المادة 8: أمثلة على المخالفات 7
المادة 9: الإخفاق في الإلتزام بالسياسة 7

المادة 1: اسم الوثيقة

تسمى هذه الوثيقة (سياسة الإبلاغ عن المخالفات) للجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة العلا ويعمل بها من تاريخ إقرارها من قبل صاحب الصلاحية.

المادة 2: هدف الوثيقة

تلتزم الجمعية بالحفاظ على ثقافة مؤسسية منفتحة تتحلى بأعلى معايير النزاهة والمساءلة، حيث يمكن لجميع أصحاب المصالح، الداخليين والخارجيين على حدٍ سواء، وبحسن نية وسرية الإبلاغ عن أي مخالفة أو خطر أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصالح، حيث اعتمدت الجمعية هذه السياسة للإبلاغ عن المخالفات كما وضعت إجراءات لتلقي ومعالجة الأمور المشكوك فيها المتعلقة بالمحاسبة والضوابط الرقابية الداخلية، أو أي سلوك غير أخلاقي للأعمال المتعلقة بالجمعية.

إن سياسة الإبلاغ عن المخالفات ليست مكاناً للتظلمات الخاصة حيث تمتلك الجمعية سياسات وإجراءات أخرى تسمح للموظف التعبير عما يقلقهم أو الإبلاغ عن شكاواهم حول المشكلات التي تؤثر مباشرة عليهم، والتي تتناولها معايير السلوك المهني في العمل، وعليه فإن الأمور المذكورة آنفاً ليست في نطاق هذه السياسة، وينبغي عدم الإبلاغ عنها بموجب هذه السياسة.

تهدف سياسة الإبلاغ عن المخالفات إلى تعزيز قواعد وإجراءات الجمعية للالتزام بمبادئ الحوكمة لتحقيق أعلى درجات الشفافية والانضباط والمساءلة، بما يشجع العاملين والمتعاملين مع الجمعية على الإبلاغ عن المخالفات التي تصل الى علمهم وتطال أعمال الجمعية ومصالحها وسمعتها وأصولها، بحيث يكون المبلغ محط تقدير وحماية على المستوى المؤسسي، كما تعتبر السياسة أحد مكونات الحد من الاحتيال، وتتمثل أهداف هذه السياسة فيما يلي:

1. تسهيل عملية الإبلاغ عن أي واقعة احتيال أو أمور غير أخلاقية تم العلم بها.
2. تقديم وسيلة سرية للمعنيين بغرض الإبلاغ عن أي واقعة احتيال أو أمور غير أخلاقية.
3. حماية الأفراد المبلغين بحسن نية عن وقائع الاحتيال أو الأمور غير الأخلاقية.
4. الارتقاء بمستوى التواصل والشفافية وتخصيص طرق للإبلاغ عن المخالفات.

المادة 3: نطاق وآلية التطبيق

1. تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواءً كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء، ويمكن أيضا لأي من أصحاب المصالح الآخرين الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات يتم رصدها.
2. أي موظف، أو استشاري، أو عضو بمجلس الإدارة، أو طرف خارجي علم أو يعلم بوقوع مخالفة يكون ملزماً بالإبلاغ عنها وفقاً لسياسة الجمعية، وفي الحالات التي تتضمن إبلاغ الموظف مديره المباشرة بتلك الأمور بصورة مباشرة، يجب على ذلك المدير الإبلاغ عن المخالفة محل البلاغ فوراً وبما يتفق مع سياسة الجمعية، وينبغي للمدير المباشر ألا يباشر التحقيق في الواقعة على أي وجه بصورة مستقلة، إلا بما يتفق مع سياسات الجمعية والإجراءات المتبعة لديها.
3. يقوم المدير التنفيذي بتشكيل لجنة خاصة، وذلك بهدف دراسة البلاغات الوردة إليها واتخاذ الإجراءات المناسبة للتعامل معها (لجنة دراسة البلاغات).
4. يحق للمدير التنفيذي إضافة شخص من أهل الاختصاص بموضوع المخالفة للجنة دراسة البلاغات.
5. في حال كان البلاغ يخص المدير التنفيذي يتولى مجلس الإدارة اتخاذ الإجراءات المناسبة للتعامل معها.

المادة 4: التعريفات

#	المصطلح	التعريف
.1	الجمعية	الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة العلا.
.2	مجلس الإدارة	مجلس إدارة الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة العلا.
.3	السياسة	سياسة الإبلاغ عن المخالفات.
.4	الرئيس	رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة العلا.
.5	القواعد المنظمة	القواعد المنظمة للحوكمة في الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة العلا.
.6	الاحتيال	تصرف أو ممارسة غير أخلاقية أو غير نظامية أو غير قانونية تتسم بعدم الأمانة أو بالنية المبيّتة لإخفاء حقيقة ما، سواءً بالكلمات أو بالتصرف أو بالتزييف، ما من شأنه أن يسفر عن خسارة مالية أو غير مالية للجمعية، ويدخل في عداد ذلك الممارسات المحاسبية المغلوطة أو إعداد التقارير المالية أو التقارير غير المالية المغلوطة بنية الاحتيال.
.7	خط الجمعية المخصص للإبلاغ عن المخالفات غير الأخلاقية	يقصد به المسار الذي حددته الجمعية للإبلاغ عن المخالفات غير الأخلاقية، وهو عبارة عن خط ساخن يتيح للمبلغ تقديم البلاغ في سرية تامة ودون الإفصاح عن هويته فيما يتصل بسوء التصرف أو الاحتيال أو مخالفات لمدونة السلوك الأخلاقي أو لسياسات الجمعية.
.8	المخالفة	أي تصرفات، أو أحداث، أو سلوك، أو ممارسات غير نظامية، أو غير أخلاقية، أو غير قويمة، أو مخالفة لسياسات الجمعية وإجراءاتها وقواعدها وأنظمتها تخص الجمعية.
.9	الأمور غير الأخلاقية	يقصد بها التصرفات أو الممارسات المقصودة أو غير المقصودة التي تنافي الأخلاق القويمة وتضر بالسمعة وتفتقر إلى الإنصاف أو لا تتوافق مع معايير العمل المعتمدة لدى الجمعية أو السلوك المهني أو الاجتماعي السديد.
.10	المبلّغ	هو الشخص الذي يبلغ عن واقعة احتيال أو أمور غير أخلاقية داخل الجمعية، وكذلك في أوساط أصحاب الشأن والجهات التي تزاول الأعمال مع الجمعية، ويدخل في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الموظفين وكلاء الأطراف الخارجية وممثليها، ويشمل ذلك أيضاً الاستشاريين والمقاولين والموردين والمقاولين من الباطن والوكلاء.
.11	الإبلاغ	هو العملية المتبعة في التبليغ عن واقعة الاحتيال أو الأمور غير الأخلاقية داخل الجمعية.

المادة 5: طرق الإبلاغ عن المخالفات

.12 الخط الساخن:

يعتبر خط الجمعية المخصص للإبلاغ عن المخالفات غير الأخلاقية وسيلة لتقديم البلاغات عبر الهاتف، وهذه خدمة سرية متاحة للجميع من أجل مناقشة المخالفات المحتملة والإبلاغ عنها، وكذلك التصرفات غير القويمة أو غير الأخلاقية، ويمكن الوصول إلى خط الإبلاغ الساخن مجاناً خلال كامل أوقات الدوام الرسمي للجمعية، لا يتوجب على الأفراد المتصلين بخط الإبلاغ الساخن الكشف عن هوياتهم، علماً بأن المتصلين سيلقون معاملة قائمة على الاحترام، وستلقى مخاوفهم ومباعث قلقهم كل التقدير والاهتمام.

كما يمكن للجمعية تفعيل الخط الساخن على خدمة (الواتساب) لتسهيل التواصل وإمكانية إرسال معززات البلاغ.

.13 **الإبلاغ عبر شبكة الإنترنت:**

2.1 تقوم الجمعية باعتماد بريد إلكتروني مخصص لاستقبال الإبلاغ عن المخالفات.

2.2 تقوم الجمعية باستقبال البلاغات بشأن المخالفات أو التصرفات غير القويمة أو غير الأخلاقية المحتملة من خلال رابط مخصص للشكاوى على موقع الجمعية الرسمي على شبكة الإنترنت.

المادة 6: حماية المُبَلِّغ

1. بالرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
2. تُعامل كل المخالفات المبلغ عنها بسرية كاملة على مستوى المعلومات والهوية، (باستثناء الحالات التي تقتضي التحقيق الخارجي بمعرفة السلطات الحكومية المختصة)، لكن يمكن الاطمئنان التام إلى الإبقاء على سرية هوية المبلغ وتوفير الحماية له بأقصى قدر ممكن، ولن يعلم أحد بشأن إجراء التحقيق في البلاغات أو يشارك فيها إلا من تقتضي إجراءات التحقيق علمهم أو مشاركتهم نظراً لطبيعة التحقيق، أو حيثما اقتضت الأمور ذلك بحكم القانون أو النظام.
3. تضمن الجمعية اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية المبلغين لتشجيعهم على التقدم ببلاغاتهم بدون خوف أو تردد، إذ يضمن لمقدمي البلاغ، التعامل بشكل عادل ومناسب مع أي بلاغ، ولن يترتب أي ضرر لا في الحاضر ولا في المستقبل على أي متقدم ببلاغ نزيه، حتى لو ثبت أن البلاغ غير دقيق، ولكن قدم بصورة نزيهة تنُم عن حرص المبلغ على مصلحة الجمعية دون أغراض شخصية، حيث تلتزم الجمعية بما يلي:

3.1 **الحماية:** منع التعرض للمضايقة أو أعمال انتقامية أو عواقب وظيفية سلبية لأي شخص يبلغ عن مخالفة أو يتقدم بحسن نية بالإبلاغ استناداً لأسباب معقولة لتقديم البلاغ، (باستثناء الإبلاغ عن مخالفة بشكل كيدي، حيث من الممكن أن يؤدي ذلك إلى إنزال عقوبة الإجراء التأديبي بالمُبلغ وكذلك اتخاذ الإجراء القانوني بحقه، وهو الإجراء الذي قد يصل إلى الفصل من العمل).

3.2 **الحفاظ على سرية الهوية:** تلتزم الجمعية بالحفاظ على سرية هوية المبلغين إلى أقصى حد معقول عملياً، ولا يجب كشف هوية من تقدم بالبلاغ ما لم يكن قد أذن بكشف الهوية كتابياً في مرحلة معينة من إجراءات التحقيق.

ومع ذلك، قد لا تسمح المتطلبات القانونية أو التجارية بالسرية التامة للهوية، وينبغي أن يعلم المبلغون أن هويتهم قد تصبح معروفة لأسباب خارجة عن سيطرة الجمعية.

المادة 7: إجراء التعامل مع المخالفات المبلغ عنها

تخضع كافة البلاغات المقدمة للدراسة والتحليل من قبل لجنة دراسة البلاغات، ويتم ذلك مع الالتزام بما يلي:

1. يقوم مستلم البلاغ بالتأكد من استكمال كامل المتطلبات اللازمة وفق نموذج الإبلاغ عن المخالفات الذي يوضح حيثيات المخالفة وأسماء الأطراف المعنية بالمخالفة معززاً بالوثائق المتاحة إن وجدت.
2. يتم إعطاء كل بلاغ يتم استلامه رقماً خاصاً بهذا البلاغ ويتم تزويد المبلغ بهذا الرقم، ومتى كان ذلك ممكنا يتم تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه.
3. يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه، حيث يمكن حل بعض البلاغات دون الحاجة لإجراء تحقيق.
4. إذا تبين لمستلم البلاغ أن البلاغ غير مبرر فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي، ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
5. إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم الالتزام بالتحقيق الدقيق والكامل وعلى الوجه المناسب وفي الوقت المناسب من قبل لجنة دراسات البلاغات.
6. بعد استكمال التحقيق، تحدد لجنة دراسة المخالفات إذا كانت المخالفة تقتضي إجراءً تصحيحياً من عدمه، وبناءً عليه يتحدد الإجراء التصحيحي استناداً إلى الوقائع والظروف المحيطة بالمخالفة، وما تسفر عنه نتائج التحقيق.
7. تقوم لجنة دراسة المخالفات برفع توصية بالقرارات للمدير التنفيذي لأغراض المصادقة والتطبيق.
8. تقوم الجمعية باتخاذ كافة التدابير والإجراءات المعقولة (بما فيها رفع دعوى قضائية جنائية أو مدنية) لاسترداد أموال الجمعية التي تم الاستيلاء عليها أو التي تم الحصول عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة احتيال أو فساد.

9. إذا ثبت أن البلاغ غير دقيق، ولكن قدم بصورة نزيهة وله حيثيات تثير تقديمه، فلا يتخذ أي إجراء ضد مقدمه.
10. أما إذا ثبت بصورة قاطعة أن البلاغ غير دقيق وكان كيدياً مقصوداً، فيتخذ بحق مقدم البلاغ الإجراء التأديبي أو القانوني اللازم.
11. يتم حفظ البلاغات وتقارير التحقيق والوثائق المعززة ووثائق التحقق بصورة سرية لدى إدارة الشؤون الإدارية، فيما عدا الحالات التي تستدعي غير ذلك.
12. تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

المادة 8: أمثلة على المخالفات

تشمل المخالفات كافة الممارسات الخاطئة الجنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية، أو تشريعية، أو متطلبات تنظيمية داخلية، أو خارجية، وتشمل أهم المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

1. السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
2. سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام أصول الجمعية).
3. الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
4. إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية الخاصة بالجمعية).
5. عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة ولوائح الجمعية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
6. الإفصاح عن معلومات سرية للجمعية بطريقة غير قانونية.
7. عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (وفق ما يتم اعتماده في وثيقة تعارض المصالح المعتمدة في الجمعية).
8. الجرائم الجنائية المرتكبة فيما يخص الجمعية، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أيا كان نوعها.
9. التلاعب بالبيانات المحاسبية للجمعية.
10. تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
11. سوء استخدام الصلاحيات.
12. مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

المادة 9: الإخفاق في الالتزام بالسياسة

إن الإخفاق أو الإهمال في الالتزام بأحكام هذه السياسة قد يعرض الجمعية لعدد من المخاطر ومن أهمها:

1. الإخفاق في رصد ووقف أي واقعة احتيال قد تفضي إلى خسارة فادحة بالنسبة للجمعية.
2. تدهور سمعة الجمعية وصورتها وتراجعها سلباً بسبب المخالفات والاحتيال أو الأمور غير الأخلاقية.
3. الإخفاق في استعادة الأصول المسروقة أو المُساء استغلالها.
4. المخاطر والتبعات القانونية المحتملة.
5. الإخفاق في الالتزام بسياسة الحد من الاحتيال وسياسة السلوك المهني وأخلاقيات العمل المعتمدة لدى الجمعية.

- نهاية الوثيقة –